

Distr.: General
4 April 2000
ARABIC
Original: English



الجمعية العامة

اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة التاسعة

فيينا، ٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة
الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

مشروع منقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما
النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية^(١)

ان الدول الأطراف^(٢) في هذا البروتوكول،

اذ تحيط علما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليها
فيما يلي بـ "الاتفاقية")،

واذ يساورها بالغ القلق من ضخامة وتزايد أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية وغيرها
من الجهات التي تجني أرباحا من الاتجار الدولي بالأشخاص،

واعترافا منها بأن النساء والأطفال مستضعفون ومستهدفون بوجه خاص من التنظيمات
الاجرامية عبر الوطنية الضالعة في الاتجار بالأشخاص،

واذ تعلن أن اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالأشخاص، ولا سيما النساء
والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع هذا
الاتجار الدولي ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا هذا الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانية
المعترف بها دوليا،

* A/AC.254/29

(١) تستند صيغة مشروع البروتوكول هذه الى المشروع المعاد صوغه الذي قدمته وفود بلجيكا
وبولندا والولايات المتحدة في الدورة الخامسة للجنة المختصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.13).

(٢) في الدورة السادسة للجنة المختصة، لاحظت الوفود أن عبارتي "كل دولة طرف" و "الدول
الأطراف" تستعملان بشكل تبادلي في كامل نص مشروع البروتوكول. واتفق على استعمال عبارة "الدول الأطراف".

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها تعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار في غياب مثل هذا الصك،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقترنعا منها بأن استكمال الاتفاقية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، سيفيد في مكافحة تلك الجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية،⁽³⁾

قد اتفقت على ما يلي :

(3) لاحظ وفدان أنه ينبغي لمشروع البروتوكول أن يأخذ في الاعتبار أيضا الأعمال التي جرى مؤخرا ويجري القيام بها حاليا في محافل دولية أخرى (أي الأعمال ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والقضاء عليها فورا، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية (الأيلو) في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بصوغها، ومشروع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الخلاعي للأطفال (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.3) وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتناول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية، عن أعمال دورته الخامسة التي عقدت في جنيف من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/74)). واقترح وفدان آخران أن يشار في ديباجة مشروع البروتوكول الى الاتفاقيات ذات الصلة.

أولا- الغرض والنطاق والجزاءات الجنائية

المادة ١

الغرض⁽⁴⁾

الغرض من هذا البروتوكول هو منع ومكافحة الاتجار [الدولي]⁽⁵⁾ بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال، الذين كثيرا ما يقعون ضحية لذلك الاتجار،⁽⁶⁾ وتعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف.⁽⁷⁾

المادة ٢

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع ومكافحة، وكذلك حماية ضحايا، الاتجار [الدولي]⁽⁸⁾ بالأشخاص، حسب تعريفه الوارد في المادة ٢

(4) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على اتخاذ هذا النص الجديد كأساس للمناقشة، وعلى حذف الخيارين ١ و ٢ لهذه المادة الواردين في النص السابق (أنظر الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.5). واقترح بعض الوفود عكس ترتيب الجملة، بنقل عبارة "تعزيز وتيسير التعاون" الى البداية.

(5) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، أرجئت مناقشة ما اذا كان ينبغي ادراج كلمة "الدولي" الى حين الانتهاء من صوغ الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية.

(6) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، رأى أحد الوفود أن عبارة "النساء والأطفال، الذين كثيرا ما يقعون ضحايا لذلك الاتجار" ينبغي أن تنقل الى الديباجة.

(7) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، رأى بعض الوفود أنه ينبغي لهذه المادة أن تميز بين أغراض هذا البروتوكول وأغراض مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول المهاجرين").

(8) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على ادراج كلمة "الدولي" بين معقوفتين في هذه الفقرة. وأيدت وفود كثيرة ادراج هذه الكلمة لجعل نطاق مشروع البروتوكول هذا متسقا مع نطاق مشروع الاتفاقية. ولكن رأى بعض الوفود أن هذا البروتوكول ينبغي أن يحمي كل الأشخاص وأن ادراج هذه الكلمة سيجعل نطاق البروتوكول محدودا جدا. كما رأت عدة وفود أنه ينبغي تعريف تعبير "الاتجار الدولي" من أجل توضيح ماهية الحالات التي سيشملها البروتوكول. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، دارت مناقشة مماثلة، وكان هناك اتفاق عام على ارجاء مناقشة هذه المسألة الى حين الانتهاء من صوغ الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية.

مكررا من هذا البروتوكول، [عندما توضع فيه جماعة إجرامية منظمة]⁽⁹⁾ حسب تعريفها الوارد في المادة [...] من الاتفاقية.⁽¹⁰⁾

المادة ٢ مكررا

التعاريف

الخيار ١

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف التالية:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالاختطاف أو استعماله، أو باستعمال القوة أو الاحتيال أو الخداع أو القسر؛⁽¹¹⁾ أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر [، بهدف اخضاعهم لأي شكل من أشكال الاستغلال، على النحو المحدد في المادة [...] من هذا البروتوكول].⁽¹²⁾

(ب) يقصد بتعبير "الاستغلال الجنسي":⁽¹³⁾

(9) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على ارجاء مناقشة العبارات الواردة بين معقوفتين الى حين الانتهاء من صوغ الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية.

(10) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على اتخاذ هذا النص الجديد الذي اقترحه الولايات المتحدة (أنظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.19) كأساس للمناقشة، وعلى حذف الخيارين ١ و ٢ للنص السابق (أنظر الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.5). واتفق أيضا على نقل نص الفقرة ٢ من المادة ٢ السابقة، التي تضمنت تعريفا لتعبير "الاتجار بالأشخاص"، الى المادة ٢ مكررا من مشروع البروتوكول.

(11) في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أعرب أحد الوفود عن قلقه من أنه سيكون من الصعب اثبات "القسر" عمليا. وفي الدورتين الثانية والخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود ادراج عبارة "أو الاسترقاق بالديون" بين كلمتي "القسر" و "أو". وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود ادراج موضوع الاسترقاق بالديون في النص. ورأت عدة وفود أن ذلك مشمول بتعبير "السخرة". واقترحت عدة وفود أخرى أن يكون هذا التعبير مشمولا بتعبير آخر له تعريف في مشروع البروتوكول. ولم يبد اعتراض على جعل موضوع الاسترقاق بالديون مشمولا بمشروع البروتوكول.

(12) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على الاستعاضة عن عبارة "لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة" بهذه العبارة الواردة بين معقوفتين. وقد نقلت هذه الفقرة من المادة ٢ بناء على توصيته من المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة.

(13) استندت مناقشة تعريف "الاستغلال الجنسي" في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة الى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54). وأعرب وفدان عن تحفظات على ذلك الاقتراح. واقترحت هولندا الاستعاضة عن تعريف مصطلح "الاستغلال الجنسي" بتعريف لمصطلح "العبودية" الذي نصه كالتالي: "يقصد بتعبير "الرق" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها."

- '١' للشخص الراشد، البغاء [القسري]⁽¹⁴⁾ أو الاسترقاق الجنسي أو المشاركة في إنتاج مواد خلعية، لا يعرض الشخص نفسه فيها عن قبول حر وعن علم؛⁽¹⁵⁾
- '٢' للطفل، البغاء أو الاسترقاق الجنسي أو استعمال طفل في أفعال خلعية.⁽¹⁶⁾(17)
- (ب) يقصد بتعبير "السخرة"⁽¹⁸⁾ كل عمل أو خدمة تفرض على أي شخص بالتهديد [أو] باستخدام القوة [أو بالقسر]⁽¹⁹⁾، ولا يعرض الشخص نفسه فيها عن قبول حر وعن علم [، باستثناء:]
- '١' أداء عقوبة الأشغال الشاقة تنفيذا لحكم صادر عن محكمة مختصة، في البلدان التي تجيز معاقبة بعض الجرائم بالحبس مع الأشغال الشاقة ؛
- '٢' أي عمل أو خدمة لم يشر إليها في الفقرة الفرعية (ب) '١' من هذه المادة وتفرض عادة على الشخص المحتجز إثر قرار مشروع صادر عن محكمة، أو على شخص أثناء فترة اطلاق سراحه من ذلك الاحتجاز بمقتضى افراج مشروط؛

(14) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المختصة، اقترحت أغلبية الوفود الغاء كلمة "القسري". كما لاحظت عدة وفود أنه قد يكون من الصعب على الأشخاص الذين هم ضحايا البغاء أن يثبتوا أنهم دفعوا إلى ذلك "قسرا". غير أن عدة وفود رأت أن من الضروري التمييز بين الأشخاص الذين هم ضحايا البغاء والذين اختاروا ممارسة البغاء.

(15) تضمن الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54) عبارة "التي لا يعرض الشخص نفسه فيها بصورة طوعية" التي تستند إلى صيغة الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة (اتفاقية الأيلو رقم ٢٩). وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإيحاء بالاستعاضة عن عبارة "بصورة طوعية" بعبارة "عن قبول حر وعن علم".

(16) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المختصة، اقترح أحد الوفود أن يشمل تعريف تعبير "الاستغلال الجنسي" موضوع "مداعية الأطفال جنسيا". واقترح بديل لذلك وهو ادراج موضوع "مداعية الأطفال جنسيا" في تعريف لتعبير "العبودية الجنسية". واقترح الوفد أن يأخذ مشروع البروتوكول في الاعتبار العمل الجاري بشأن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال وبيعاً الأطفال واستعمال الأطفال في أفعال خلعية.

(17) أثناء الدورات السابقة للدورة الخامسة للجنة المختصة، كان بعض الوفود قد ألمح إلى ضرورة الإشارة إلى "الربح" كعنصر من عناصر الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي. ورأت وفود أخرى أنه من غير الضروري أن تكون هنالك إشارة صريحة إلى الربح؛ ورأت كذلك أن مشروع البروتوكول ينبغي أن يشمل الجريمة المرتكبة لمجرد كونها جريمة. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المختصة، ألمح أحد الوفود مجدداً إلى ضرورة الإشارة إلى "الربح" بصفته عنصراً من عناصر الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال الجنسي.

(18) كانت مناقشة تعريف تعبير "السخرة" في المشاورات غير الرسمية المعقودة أثناء الدورة الخامسة للجنة المختصة تستند إلى الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة (A/AC.254/L.54).

(19) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المختصة، اقترحت عدة وفود ادراج كلمة "القسر" التي هي في رأيها أوسع نطاقاً من كلمة "القوة". وأبدت عدة وفود تحفظاً على ادراج كلمة "القسر".

'٣' أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك أية خدمة وطنية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ؛

'٤' أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهه ؛

'٥' أي عمل أو خدمة تشكل جزءاً من الواجبات المدنية العادية في الدولة المعنية ؛

'٦' الخدمات المجتمعية البسيطة من النوع الذي يؤديه أفراد المجتمع المحلي لصالح ذلك المجتمع مباشرة، ويمكن من ثم اعتباره من الواجبات المدنية التي تقع عادة على عاتق أفراد المجتمع، شريطة أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثليهم المباشرين الحق في أن يستشاروا بشأن الحاجة إلى مثل تلك الخدمات.⁽²⁰⁾

الخيار ٢(21)

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو بإساءة استعمال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض إخضاع أولئك الأشخاص [، كحد أدنى،] ⁽²²⁾ للرق أو السخرة أو الاستعباد، بوسائل منها الاستغلال الجنسي،⁽²³⁾

(20) ينص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأيلو رقم ٢٩ على استثناءات مما يعتبر سخرة. والفقرات الفرعية (ب) '١' إلى '٥' من النص المقترح مطابقة تقريباً للفقرتين ٣(ب) و(ج) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي قد يقدم نمونجا أوضح وأحدث مما هو في اتفاقية الأيلو رقم ٢٩. والفقرة الفرعية (ب) '٦' مأخوذة من الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢ من اتفاقية الأيلو رقم ٢٩. وينبغي إنعام النظر للبت في مسألة ما إذا كان من المفيد إدراج أي استثناءات لتعبير "السخرة"، خصوصاً إذا كان "الاتجار بالأشخاص ... بغرض السخرة" مقروناً بأنشطة جماعة إجرامية منظمة. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت خلال الدورة الخامسة للجنة المختصة، لم يتم التوصل إلى اتفاق عام بشأن ما إذا كانت هذه الاستثناءات ستستبقى أم لا. واقترحت عدة وفود ترك البت في المسألة المتعلقة بهذه الاستثناءات للتشريعات الوطنية للدول الأطراف في البروتوكول. واتفق على الإبقاء على الاستثناءات بين معقوفتين لمزيد من المناقشة.

(21) يستند هذا الخيار إلى النص الأول من النصين اللذين اقترحهما الفريق العامل غير الرسمي الذي انعقد بناء على طلب الرئيس أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة. الحواشي ٢٢-٢٦ الواردة أدناه صاغها الفريق العامل غير الرسمي.

(22) سوف تلزم جميع الدول الأطراف بتجريم الاتجار للأغراض المحددة في البروتوكول. وأعرب وفدان عن رغبتهما في ضمان أن يشمل البروتوكول الاتجار لأغراض أخرى، مثل التبني غير المشروع والاتجار بأعضاء الجسم.

(23) خلص الفريق العامل غير الرسمي إلى أنه لا داعي لتعريف مصطلح "الاستغلال الجنسي" عند استخدامه في هذا السياق.

(ب) يقصد بتعبير "الرق" وضعية أو حالة شخص يمارس عليه أي من، أو كل، السلطات المقترنة بحق الملكية؛⁽²⁴⁾

(ج) يقصد بتعبير "السخرة"⁽²⁵⁾ أي أعمال أو خدمات يتحصل عليها بواسطة القوة أو التهديد بالقوة، أو بواسطة القسر، أو بأية مكيدة أو وسيلة للاحتيال، بما في ذلك عندما تكون تلك الوضعية أو الحالة ناشئة عن دين أو عقد وتكون قيمة الأعمال أو الخدمات بتقديرها المعقول غير مطبقة بهدف تصفية الدين أو أداء العقد (أي الاسترقاق بالديون)، أو بأية وسيلة أو خطة أو أسلوب، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي مزاعم أو تصورات خاطئة أو احتيالية تجعل الشخص يعتقد حقاً أنه لا بديل أمامه سوى أداء تلك الخدمة؛

(د) يقصد بتعبير "الاستعباد" الوضعية أو الحالة التي يكون فيها الشخص [دون مسوغ] مجبراً من جانب شخص آخر على أداء أية خدمة، ويعتقد حقاً أنه لا بديل أمامه سوى أداء تلك الخدمة؛

(هـ) يشمل تعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أي طفل⁽²⁶⁾ أو نقله أو إيواؤه أو استقباله أو تقديم مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على طفل، بغرض الرق أو السخرة أو الاستعباد أو بغرض استعمال الطفل أو قوادته أو عرضه لممارسة البغاء أو لإنتاج مواد خلاحية أو لأداء عروض خلاحية؛

(و) يقصد بتعبير "الطفل" أي شخص دون الثمانية عشرة من العمر.

الخيار ٣⁽²⁷⁾

لأغراض هذا البروتوكول، يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف، أو بواسطة

⁽²⁴⁾ أخذت هذه العبارة من اتفاقية الرق التي أبرمت في جنيف بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦.

⁽²⁵⁾ اقترح أحد الوفود إضافة عبارة "الاسترقاق بالديون" إلى تعريف السخرة الوارد في النص الحالي (A/AC.254/4/Add.3/Rev.5).

⁽²⁶⁾ أيدت عدة وفود إدراج إشارة واضحة إلى الاتجار بالأطفال لأغراض البغاء والخلاعة والعروض الخلاحية. وهذه الصياغة تتبع صياغة اتفاقية الأيلو المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها. وثمة طريقة بديلة لتجريم الاتجار بالأطفال هي أن ينص على أنه لا يمكن للأطفال أن يقبلوا بأداء أنشطة معينة. غير أن أحد الوفود أعرب عن قلقه من أن استخدام استثناء من القبول في بعض الأغراض يمكن أن يعني ضمناً أن القبول يمكن أن يعطى لأغراض أخرى. كما أعربت عدة وفود عن قلقها من أن وجود استثناء من القبول فيما يخص الأطفال يمكن أن يدل على أن البالغين يمكن أن يقبلوا بالرق أو السخرة أو الاستعباد، في حين أنه لا ينبغي لأي شخص أن يقبل بالرق أو السخرة أو الاستعباد. والنص الحالي للفقرة (هـ) يتفادى هذا الارتباك بعدم استخدام كلمة "القبول".

⁽²⁷⁾ يستند هذا الخيار إلى نصين اقترحهما الفريق العامل غير الرسمي الذي انعقد بناء على طلب الرئيس أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت في الدورة السابعة للجنة المختصة.

الاحتيال أو الخداع [أو التحريض]⁽²⁸⁾ أو القسر [أو اساءة استعمال السلطة]⁽²⁹⁾، أو بتقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر⁽³⁰⁾، بغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى⁽³¹⁾ الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة الجبرية والاسترقاق بالديون.⁽³²⁾

المادة ٣

الالتزام بالتجريم⁽³³⁾

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتجريم أشكال السلوك الأفعال المبينة في المادة ٢ مكرراً⁽³⁴⁾ من هذا البروتوكول في اطار قانونها الداخلي، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامة تلك الجرائم⁽³⁵⁾:

(28) وضعت كلمة "التحريض" بين معقوفتين بسبب خلاف على معناها الدقيق. وبالإضافة الى ذلك، كان هناك خلاف على ما اذا كانت تلك الكلمة تنطوي على عنصر اجبار أو قسر.

(29) وضعت عبارة "اساءة استعمال السلطة" بين معقوفتين بسبب وجود خلاف بشأن المعنى الدقيق لكلمة "السلطة". وينبغي فهم كلمة "السلطة" على أنها تشمل السلطة التي يتمتع بها أفراد الأسرة الذكور على أفرادها الاناث في بعض النظم القانونية، والسلطة التي قد يتمتع بها الأبوان على أطفالهما.

(30) وضعت عبارة "أو بتقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر" بين معقوفتين لأن بعض الوفود رأت أن هذا سيكون مشمولاً بالمحددات الأخرى، أي القوة والاحتيال والخداع والقسر والتحريض.

(31) من شأن عبارة "كحد أدنى" أن تسمح للدول الأطراف بأن تتجاوز نطاق الجرائم المذكورة في هذا التعريف عند التجريم. كما يقصد بها أن تمكن البروتوكول من شمول أشكال مقبلة من الاستغلال (أي أشكال استغلال ليست معروفة بعد).

(32) اقترح أحد الوفود تغيير ترتيب العبارات بحيث يصبح النص كما يلي: يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغيير مكان عملهم أو إيواءهم أو استقبالهم، بغرض الاستغلال، بواسطة التهديدي بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف، أو بواسطة الاحتيال أو الخداع [أو التحريض] أو القسر [أو اساءة استعمال السلطة]، أو بتقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا غير مشروعة لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمات الجبرية والاسترقاق بالديون.

(33) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، رأت عدة وفود أن هذه المادة ينبغي أن تكون متسقة مع المواد ذات الصلة في مشروع الاتفاقية وفي مشروع بروتوكول المهاجرين.

(34) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على حذف الأقواس المعقوفة في كامل نص هذه المادة.

(35) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، أوصي بارجاء مواصلة مناقشة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة الى حين الانتهاء من صوغ الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية.

- (أ) محاولة ارتكاب احدى الجرائم المبينة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول؛
- (ب) المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب احدى الجرائم المبينة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول؛
- (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب احدى الجرائم المبينة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول؛ أو
- (د) المساهمة بأي شكل آخر في ارتكاب احدى الجرائم المبينة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول؛⁽³⁶⁾ من جانب جماعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك ؛ ويتعين أن تكون تلك المساهمة متعمدة، وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الاجرامي العام لتلك الجماعة أو عن علم بقصد الجماعة ارتكاب الجرم المعني.
- ٣- يجوز الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على ركن العلم أو القصد أو الغرض اللازم توفره لارتكاب جرم من الجرائم المبينة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول.

⁽³⁶⁾ في الدورة الرابعة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية، بينما ذكرت وفود أخرى أنه ينبغي الإبقاء عليها، لأن هذه الصياغة مستعملة في اتفاقية ١٩٨٨.

ثانيا - حماية الأشخاص المتجر بهم

المادة ٤ (37)

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (38)

١- يتعين على الدول الأطراف، في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيح القانون الداخلي، أن تحمي الحرمة الشخصية لضحايا الجرائم (40) المشمولة بهذا البروتوكول [وهويتهم]، (39) بجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص سرية. (41)

(37) في الدورة الرابعة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود أحكاما إضافية تتعلق بحماية ضحايا الاتجار. واقترحت إيطاليا تعديلات على المادتين ٤ و ٥ (انظر الوثيقة A/AC.254/L.30) وادراج حكم غير تمييزي ضمن إطار المادة الجديدة ٣ مكررا. كما اقترح الكرسي الرسولي عبارات إضافية تدرج في المادة ٤ (انظر A/AC.254/L.32).

(38) وسعت المادة ٤ الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3، والتي تتناول الضحايا، وقسمت إلى أربع مواد منفصلة (المواد ٤ إلى ٧) في الصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.3/Rev.4 يتناول كل منها جانبا مختلفا من جوانب مساعدة الضحايا. وفي الدورة الرابعة للجنة المختصة، أعربت بضعة وفود مجددا عن التزامها بالحفاظ على توازن بين توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المتجر بهم من ناحية وإنفاذ القوانين من ناحية أخرى.

(39) * في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود ادراج إشارة محددة إلى حماية هوية الضحايا. وأعربت وفود أخرى عن قلقها من أن هذا قد لا يتسق مع حق الأشخاص المتهمين في معرفة هوية متهميهم أو في تقديم دفع لدحض الاتهامات الجنائية.

(40) * في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود أن يستعاض عن عبارتي "الضحايا" و "ضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول"، اللتين تظهران في مواضع مختلفة من النص، بعبارة "الأشخاص المتجر بهم". ولاحظ أحد الوفود أن كلمة الضحايا يمكن أن تفسر على أنها تشير إلى الأشخاص الذين يتمتعون بوضع الضحايا قانونا، في حين أن عبارة "الأشخاص المتجر بهم" أوسع وأشمل.

* ملحوظة من قسم الترجمة العربية: أعيد ترتيب العبارات وترقيم الحواشي حسب مقتضيات الصياغة العربية، دون إخلال بالمعنى المراد أو بتماثل الأرقام مع الصيغ اللغوية الأخرى.

(41) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، كان هناك اتفاق عام على الاحتفاظ بعبارة "في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيح القانون الداخلي" دون معقوفتين وعلى ادراج عبارة "جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص سرية" في نهاية الجملة للتأكيد على أن الإجراءات القانونية العلنية المفتوحة هي المعيار، ولكن ينبغي تطبيق السرية لحماية الضحايا في الحالات المناسبة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تكفل احتواء أطرها التشريعية أو الادارية⁽⁴²⁾ على تدابير تتيح، في الحالات المناسبة، تزويد ضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول بما يلي:⁽⁴³⁾

(أ) معلومات عن الاجراءات القضائية والادارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع؛

٢ مكررا- يتعين على الدول الأطراف، في الحالات المناسبة وقدر الامكان، أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول، ولا سيما:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، باللغة التي يمكن للأشخاص المتجر بهم فهمها، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والاقتصادية؛ و

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.⁽⁴⁴⁾

٢ مكررا ثانيا- يتعين على الدول الأطراف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.⁽⁴⁵⁾

⁽⁴²⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على ادراج اشارة الى الأطر الادارية لاتاحة المجال للامتثال غير التشريعي لهذا الشرط.

⁽⁴³⁾ في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعربت بضعة وفود من البلدان النامية عن قلقها من أن الوضع الاقتصادي في بلدانها قد يجعل من الصعب على حكوماتها تنفيذ بعض هذه الأحكام. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على تقسيم الفقرة ٢ من المادة ٤ في النص السابق الى فقرتين فرعيتين منفصلتين، تتضمن أولاهما الفقرتين الفرعيتين السابقتين (أ) و (ب) وتتضمن الثانية الفقرتين السابقتين (ج) و (د). واتفق أيضا على أن الاشارة الى الضحايا ينبغي أن تنقل من الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) الى فاتحة الفقرة ٢. ورأى بعض الوفود أن هذا الحكم قد يثير في بعض البلدان مسائل تتعلق بتقسيم السلطات على الصعيد الاتحادي أو الاقليمي، وأنه يرتبط بمسائل مشابهة لا تزال قيد المناقشة.

⁽⁴⁴⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)، اللتين كانتا الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٢ في النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.5)، ينبغي ادراجهما في فقرة منفصلة ذات طابع غير الزامي، وعلى ادخال التعديلات الاضافية كفقرتين فرعيتين جديدتين (ج) و (د). ورأى بعض الوفود أنه ينبغي أن تدرج في الفقرة ٢، وهي الحكم الالزامي، اشارة الى الرعاية الطبية الضرورية.

⁽⁴⁵⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على اضافة هذه الفقرة الجديدة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى توفير الأمان الجسدي لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول أثناء وجودهم داخل أقاليمها.⁽⁴⁶⁾

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تكفل احتواء أطرها التشريعية على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص امكانية⁽⁴⁷⁾ الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.⁽⁴⁸⁾ (49)

المادة ٥

وضعية⁽⁵⁰⁾ الضحية في الدولة المستقبلة

١- بالإضافة الى التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٤ من هذا البروتوكول ، يتعين على الدول الأطراف أن [تنظر]⁽⁵¹⁾ في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ملائمة تسمح لضحايا

(46) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، رأى أحد الوفود أن يكون نص هذه الفقرة كما يلي: "يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على ...". واقترح وفد آخر حذف هذه الفقرة، لأنه ليس واضحاً ما إذا كانت ستنطبق على الضحايا أثناء سير الإجراءات القانونية الخاصة بهم فحسب أم طوال مدة مكوثهم في الدولة المستقبلة.

(47) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود حذف كلمة "امكانية"، لجعل هذه الفقرة الزامية. غير أن وفوداً أخرى اقترحت ادراج عبارة "قدر الامكان" في هذه الفقرة.

(48) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على استعمال النص المقترح من فرنسا كأساس لهذه الفقرة. وكان هناك أيضاً اتفاق عام على الاستعاضة عما ورد في النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.5) من اشارات الى طرائق تعويض معينة بنص أكثر عمومية يقضي بأن يوفر القانون الداخلي للضحايا بوسائل للحصول على التعويض.

(49) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترحت الصين اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة (انظر الوثيقة (A/AC.254/5/Add.19).

(50) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، أعربت أغلبية الوفود عن تفضيلها لاستعمال كلمة "وضعية" بدلاً من كلمة "حالة" في عنوان هذه المادة.

(51) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت عدة وفود عبارات أكثر الزامية مثل "يتعين ... أن تنظر" أو "يتعين ... أن تسن". وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، لم يكن هناك اتفاق على ما إن كانت هذه الفقرة ينبغي أن تكون الزامية أم غير الزامية.

الاتجار بالأشخاص،⁽⁵²⁾ في الحالات المناسبة،⁽⁵³⁾ بالبقاء داخل أقاليمها، بصورة مؤقتة أو دائمة.

٢ - لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة،⁽⁵⁴⁾ يتعين على الدول الأطراف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الانسانية والوجدانية.⁽⁵⁵⁾⁽⁵⁶⁾

المادة ٥ مكررا⁽⁵⁷⁾

حجز المكاسب ومصادرتها

يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة للسماح بحجز ومصادرة المكاسب التي تجنيها التنظيمات الاجرامية من الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول. ويتعين استخدام عائدات الحجز والمصادرة لتغطية تكاليف توفير المساعدة الواجبة للضحية، حيثما رأت الدول الأطراف

⁽⁵²⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن عبارة "بالبقاء" بعبارة "بتقديم طلب للبقاء" بغية ايضاح أن الحق في البقاء داخل أقاليمها لا يمنح تلقائيا للأشخاص المتجر بهم. وعارضت غالبية الوفود هذا الاقتراح، قائلين إن الاجراء الذي يبين خطوة من الضروري أن يتخذها هؤلاء الأشخاص لطلب البقاء في الاقليم مشمول في عبارة "تدابير أخرى ملائمة" الواردة في السطر الثاني من هذه الفقرة. وأقرت الوفود بأنه لا يقصد من هذه الفقرة منح الحق في البقاء بل بأن القرار المتعلق بمنح الإقامة المؤقتة أو الدائمة أو عدمه يعود دائما الى تقدير الدولة الطرف.

⁽⁵³⁾ في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "في الحالات المناسبة"، بينما اقترحت وفود أخرى ادراج تلك العبارة قبل كلمة "دائمة". وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود ادراج تلك العبارة بعد عبارة "بالأشخاص" (وهذا لا ينطبق على النص العربي - المترجم).

⁽⁵⁴⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على أن هذه العبارة ينبغي أن تضاف في بداية هذه الفقرة من أجل ارساء صلة بالفقرة ١.

⁽⁵⁵⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، أعربت كندا، يؤيدها العديد من الوفود، عن رأي مفاده أن عبارة العوامل "الوجدانية" تعني الظروف الشخصية، مثل الحالة الأسرية والسن والعلاقة القائمة بحكم القانون العام، وسائر العوامل التي ينبغي النظر فيها فرديا ولكل حالة على حدة. أما "العوامل الانسانية" فهي الحقوق المقررة في صكوك حقوق الانسان، والتي تنطبق على جميع الأشخاص.

⁽⁵⁶⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على حذف عبارة "لدى البت في وضعية الضحايا داخل أقاليمها، عندما تكون هي الدولة الطرف المستقبلية" التي كانت واردة في نهاية هذه الفقرة في النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.5).

⁽⁵⁷⁾ نص هذه المادة اقترحتة الأرجنتين في الدورة الثانية للجنة المخصصة (أنظر الوثيقة A/AC.254/L.17). وفي الدورة الرابعة للجنة المخصصة، اقترحت غالبية الوفود الغاء هذه المادة. وفي الدورة السادسة، عارضت عدة وفود الغاء هذه المادة من النص المعاد صوغه (انظر A/AC.254/5/Add.13). وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، أجلت المناقشة حول هذه المادة الى حين وضع الصيغة النهائية للمواد التي تتناول المصادرة (المواد ٧ و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا) في مشروع الاتفاقية.

ذلك ملائماً، وحسبما تتفق عليه فيما بينها ، وفقاً للضمانات الفردية المنصوص عليها في قوانينها الداخلية .

المادة ٦ (58)

إعادة (59) ضحايا(60) الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١ - توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل ، دون إبطاء ، (61) عودة ضحية الاتجار بالأشخاص، (62) الذي يكون من مواطني تلك الدولة الطرف ، أو كان يتمتع بحق المكوث (63) في إقليم تلك الدولة الطرف وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة . (64) (65)

(58) اقترح وفدان أن تستند عدة مواد في هذا البروتوكول إلى المواد الواردة في اقتراحات كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بالمهاجرين . ومواد البروتوكول المواءمة على هذا النحو هي المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٤ .

(59) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت أغلبية الوفود الاستعاضة عن كلمة "عودة" بعبارة "إعادة ... إلى أوطانهم" .

(60) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود الاستعاضة عن كلمة "الضحايا" بعبارة "الأشخاص المتجر بهم" .

(61) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "دون إبطاء" . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود إضافة عبارة "بعد انجاز جميع الإجراءات القانونية" بعد عبارة "إبطاء" . واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "دون إبطاء" بعبارة "في غضون وقت معقول" .

(62) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أعربت بضعة وفود عن قلقها بشأن الطرف الذي يتعين عليه أن يتحمل التكاليف المرتبطة بإعادة الضحايا إلى أوطانهم .

(63) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، ذكر بعض الوفود أن هناك حاجة إلى توضيح عبارة "حق المكوث" . فعلى سبيل المثال، ليس واضحاً ما إذا كانت تشمل حق العبور أو الإقامة المؤقتة . وفي هذا السياق ، اقترحت المكسيك حذف كلمة "كان" . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، جرت مناقشة مماثلة . وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن حق المكوث ينبغي أن يكون مستنداً إلى ما للضحية من حق سابق، وهو حق يكون إثباته أسهل من إثبات ما قد يكون لأي ضحية كهذا من حق في تاريخ العودة .

(64) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن إعادة الضحايا إلى أوطانهم ينبغي أن تكون مبنية على موافقتهم . ولم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إعادة الضحايا في حال عدم موافقتهم على ذلك . وفي هذا السياق، ينبغي تشجيع عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف . وذكر بعض الوفود أيضاً أنه ينبغي إيلاء اعتبار خاص لإعادة الأطفال . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة، اقترح أحد الوفود إضافة الجملة التالية في نهاية هذه الفقرة: "وتوافق الدول الأطراف على تيسير مرور هؤلاء الأشخاص عبر أقاليمها" .

(65) في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، اقترحت المكسيك فقرتين جديدتين ١ مكررا و ١ مكررا ثانياً (انظر A/AC.254/5/Add.19) . وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، عارضت أغلبية الوفود ذلك الاقتراح .

٢ - يتعين على كل دولة طرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى هي الدولة المستقبلة ، أن تتحقق ، دون ابطاء [لا مسوغ له أو غير معقول]⁽⁶⁶⁾ ، مما اذا كان الشخص الذي هو ضحية هذا الاتجار من مواطني الدولة متلقية الطلب .

٣ - يتعين على الدول الأطراف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ورهنا بالقوانين الداخلية للدولة الطرف متلقية الطلب ، أن تتحقق ، في غضون فترة زمنية معقولة ، من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسم الدولة الطرف متلقية الطلب ويشتهر بأنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.⁽⁶⁷⁾

٤ - تسهيلات لعودة ضحايا هذا الاتجار بالأشخاص الذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة ، يتعين على الدولة الطرف التي يكون الضحية من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق المكوث فيها ، وقت دخوله الى الدولة المستقبلة ، أن توافق على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة المستقبلة ، ما يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من العودة الى اقليمها.⁽⁶⁸⁾⁽⁶⁹⁾

(66) في الدورة الرابعة للجنة المختصة ، اتفق على وضع عبارة "لا مسوغ له أو غير معقول" بين معقوفتين .

(67) قررت اللجنة المختصة في دورتها السادسة استعمال نص المادة ١٣ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، بصيغته المعدلة خلال تلك الدورة انظر A/AC.254/L.128/Add.2، كأساس للمناقشات اللاحقة. وهذه الفقرة كانت في الأصل المادة ١١ من النص السابق (A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) وأدرجت بصفتها الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا النص المعاد صوغه. ورأت عدة وفود أن هذه الفقرة ينبغي أن تنتقل الى المادة ٩، المتعلقة بوثائق السفر الدولية. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، أيد عدد أكبر من الوفود الإبقاء على هذه الفقرة في هذه المادة.

(68) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح أحد الوفود أن يكون على الدول المستقبلة أن تتحقق من الجنسية التي يدعيها الضحايا قبل المضي قدما في إعادة أولئك الضحايا الى أوطانهم.

(69) في الدورة الرابعة للجنة المختصة، اقترحت الصين اضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٤ من هذه المادة: "٥ - يتعين على الدولة المستقبلة لضحايا الاتجار أن توفر التسهيلات اللازمة لعودة الضحايا". وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، عارضت عدة وفود هذا الاقتراح، قائلة إن الأفضل هو ترك مسألة تخصيص التكاليف لتبت فيها الدول الأطراف المعنية. واقترح أحد الوفود أن تضاف، بصفة بديل، الجملة التالية: "وعلى الدول الأطراف أن تبرم اتفاقات تحدد وسائل تنفيذ هذه المادة".

ثالثا - المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٧(70)

تدابير انفاذ القانون

١ - بالإضافة الى اعتماد التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، وعملا بالمادة ١٤ من هذا البروتوكول ، يتعين على سلطات انفاذ القانون في الدول الأطراف أن تتعاون معا ، حسب الاقتضاء ، عن طريق تبادل المعلومات حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما اذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية ، أو يحاولون عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياها ؛

(ب) ما اذا كان الأفراد قد استعملوا أو حاولوا استعمال وثائق محورة أو مزورة لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص ؛

(ج) الأساليب التي تستعملها الجماعات لنقل ضحايا ذلك الاتجار بهويات زائفة أو بوثائق محورة أو مزورة ، والتدابير اللازمة لكشفها؛

(د) الأساليب والوسائل المستعملة في الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك التجنيد والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز التدريب على منع الاتجار بالأشخاص لموظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة . وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين،⁽⁷¹⁾ كما ينبغي أن يشجع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية.⁽⁷²⁾

(70) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، أجلت مناقشة هذه المادة الى حين وضع الصيغة النهائية للأحكام المناظرة من مشروع الاتفاقية. ورأت عدة وفود أن عنوان هذه المادة لا يتناسب مع محتواها.

(71) عبارة "بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين" أضافها مؤلفو النص المعاد صوغه. وقد ألغيت الفقرة ٢ من المادة ٩ من مشروع النص السابق (انظر A/AC.254/4/Add.3/Rev.4) لأن نصها مماثل جوهريا لنص هذه الفقرة، حيث إن نصها كان كالتالي: "على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تدريبية وغير تدريبية لضمان حصول ضحايا هذا الاتجار ، الذين جرى كشف الاتجار بهم عن طريق الهجرة المشروعة أو غير المشروعة ، الحماية المناسبة من المتجرين ."

(72) في الدورة السادسة للجنة المختصة، رأيت عدة وفود أنه ينبغي ارجاء مناقشة هذه الفقرة، لأنها مشمولة بالمادة ٢١ من مشروع الاتفاقية.

المادة ٨⁽⁷³⁾التدابير الحدودية⁽⁷⁴⁾

١ - دون إخلال بالالتزامات الدولية بشأن حرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية الى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها التحقق من وثائق سفر أو هوية [الأشخاص]⁽⁷⁵⁾ وكذلك اعتلاء المركبات والسفن وتفتيشها عند الاقتضاء، [مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الانسان].⁽⁷⁶⁾ (77)

٢ - يتعين على الدول الأطراف⁽⁷⁸⁾ أن تتخذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ملائمة لمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون⁽⁷⁹⁾ في ارتكاب الجرائم المشمولة بالمادة ٣ من هذا البروتوكول.⁽⁸⁰⁾

٣ - يتعين أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية، ارساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو متعهد أي سفينة أو

(73) يستند نص هذه المادة الى النص الذي اقترحه الفريق العامل غير الرسمي الذي انعقد بناء على طلب الرئيس خلال الدورة السادسة للجنة المختصة (انظر A/AC.254/L.110).

(74) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، كان هناك اتفاق عام على استخدام عبارة "التدابير الحدودية" عنوانا لهذه المادة.

(75) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترحت غالبية الوفود الاستعاضة عن عبارة "وثائق سفر أو هوية الأشخاص" بعبارة "وثائق السفر أو الهوية" بغية ازالة بعض القلق الذي جرى الإعراب عنه بشأن امكانية حدوث بعض انتهاكات حقوق الانسان أثناء عملية التحقق.

(76) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، كان هناك اتفاق عام على اعتماد النص الذي اقترحه المكسيك، والمعدل للخيار ٢ من النص السابق الذي كان قد اقترحه الاتحاد الأوروبي (انظر A/AC.254/4/Add.3/Rev.5).

(77) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، أعربت عدة وفود عن تأييدها للرأي الذي مفاده أن مسائل حقوق الانسان مغطاة بالمادة ١٣. واقترحت بلجيكا، وأيدتها في ذلك عدة وفود، أن تنص الفقرة ١ على أن يراعى في تنفيذ أحكامها عدم المساس بأحكام المادة ٥ المتعلقة بوضعية الضحايا في الدول المستقبلية.

(78) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود عدم جعل هذا الحكم الزاميا.

(79) في الدورة السادسة للجنة المختصة، أعربت بعض الوفود عن شواغل بشأن فرض التزامات على الناقلين العاديين. واقترحت عدة وفود أن تدرج في هذه الفقرة المؤسسات السياحية وسائر وكالات الأسفار ذات الصلة.

(80) الفقرات ٢ الى ٤ اقترحتها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/AC.254/L.107) في الدورة السادسة للجنة المختصة.

مركبة، من أن كل الركاب المسافرين برا⁽⁸¹⁾ أو جوا أو بحرا يحملون جواز سفر وتأشيرة⁽⁸³⁾ صالحين،⁽⁸²⁾ إن لزم ذلك، أو أي وثيقة أخرى ضرورية لدخول الدولة المستقبلية على نحو مشروع.⁽⁸⁴⁾

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات⁽⁸⁵⁾ في حالات الاخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.⁽⁸⁶⁾ ⁽⁸⁷⁾

⁽⁸¹⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، فضلت غالبية الوفود استخدام عبارة "برا" لتشمل جميع أشكال النقل البري، بما فيها النقل بالسكك الحديدية. وأعربت وفود قليلة عن قلقها بشأن امكانية الزام مشغلي السكك الحديدية بالتحقق من الوثائق، لأن العديد من الخطوط يشمل محطات محلية ومحطات دولية.

⁽⁸³⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود الاستعاضة عن عبارة "جواز سفر وتأشيرة" بعبارة "وثائق سفر".

⁽⁸²⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن شواغل مفادها أن الناقلين العموميين ليست لهم الموارد أو الخبرة الفنية اللازمة للتأكد من صحة الوثائق (أي مما اذا كانت منتحلة أو مزورة). وكان هنالك اتفاق عام على أن استعمال كلمة "صالحة" سيستوجب من الناقلين العموميين العاديين التأكد فحسب مما اذا كانت هناك عيوب بديهية على سطح الوثائق، كالوثائق الخالية من الكتابة أو التي انقضت مفعولها.

⁽⁸⁴⁾ في الدورتين السادسة والسابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "على نحو مشروع".

⁽⁸⁵⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء على الاستعاضة عن كلمة "عقوبات" بكلمة "جزاءات".

⁽⁸⁶⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت الأرجنتين ادراج حكم بشأن آليات التعاون (A/AC.254/L.99).

⁽⁸⁷⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترحت غالبية الوفود حذف الإشارة الى جزاءات محددة الواردة في النص السابق (انظر (A/AC.254/4/Add.3/Rev.5)). وعارض بعض الوفود هذا الحذف. واقترح بعض الوفود أن تدرج في هذه الفقرة اشارة الى السجن.

٥ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح ، وفقا لقانونها الداخلي⁽⁸⁸⁾، بعدم الموافقة على الدخول أو إلغاء تأشيرات السفر⁽⁸⁹⁾ للأشخاص⁽⁹⁰⁾ المتورطين⁽⁹¹⁾ في جرائم مشمولة بهذا البروتوكول.

المادة ٩

وثائق السفر الدولية

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، وفقا للوسائل المتاحة، لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويرها أو تقليدها [أو تزويرها] أو اصدارها بصورة غير مشروعة.⁽⁹²⁾

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لضمان سلامة وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها، ومراقبة اعدادها و اصدارها والتحقق منها واستعمالها والاعتراف بها بصورة مشروعة.⁽⁹³⁾

⁽⁸⁸⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، كان هناك اتفاق عام على استخدام عبارة "وفقا لقانونها الداخلي" بدلا من عبارة "في الحالات المناسبة".

⁽⁸⁹⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، كان هناك اتفاق عام على الاستعاضة عن النص السابق (انظر A/AC.254/4/Add.3/Rev.5) بعبارة "بعدم الموافقة على الدخول أو إلغاء تأشيرات السفر".

⁽⁹⁰⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، كان هناك اتفاق عام على حذف الاشارة الى "المسؤولين الأجانب".

⁽⁹¹⁾ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، كان هناك اتفاق عام على استخدام كلمة "المتورطين" . وحيد وفدان استخدام عبارة "الذين تأكد أنهم متورطون"، ولكن غالبية الوفود عارضت ذلك الاقتراح.

⁽⁹²⁾ استمدت التغييرات المدخلة على هذه الفقرة من الفقرة ١ من المادة ١٢ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، التي اتفق عليها في الدورة السادسة للجنة المختصة (A/AC.254/L.128/Add.2).

⁽⁹³⁾ استمدت التغييرات المدخلة على هذه الفقرة من الفقرة ٢ من المادة ١٢ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، التي اتفق عليها في الدورة السادسة للجنة المختصة. وبعد مناقشة هذه الفقرة، قدم فريق عامل غير رسمي بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين تغييرات أخرى أدخلت على نص ذلك البروتوكول بايعاز من الرئيس. وأصبح نص الاقتراح كالتالي:

"يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير ، وفقا للوسائل المتاحة ، لضمان :
"أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها اساءة استعمال تلك الوثائق أو تحويرها أو تقليدها أو تزويرها أو اصدارها بصورة غير مشروعة ؛ و
ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو تصدر نيابة عنها ، وأن تمنع اعدادها و اصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة."

المادة ١٠ (٩٤)

منع الاتجار بالأشخاص

١- يتعين على الدول الأطراف أن [تسعى الى أن] (٩٥) تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية الأشخاص المتجر بهم، ولاسيما النساء والأطفال، من معاودة ايذائهم.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى أن تتخذ [، حسب الاقتضاء،] (٩٦) تدابير كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع [ومكافحة] (٩٧) الاتجار بالأشخاص. (٩٨)

٣- ينبغي أن تشمل السياسات والبرامج وسائر التدابير المتخذة وفقا لهذه المادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو سائر المنظمات ذات الصلة (٩٩) أو سائر عناصر المجتمع الأهلي.

(٩٤) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن اعتماد النص الذي صاغه فريق عامل غير رسمي انعقد بناء على طلب الرئيس، لكي يكون الأساس المستند اليه في مواصلة مناقشة هذه المادة (A/AC.254/L.113). وتواصلت المناقشات حول هذا النص حتى انتهاء الدورة. وترد الاقتراحات التي أبديت الى ذلك الحين مجسدة في الحواشي التالية.

(٩٥) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود حذف المعقوفتين. واقترح أحد الوفود اضافة عبارة "قدر الامكان" أو "ضمن السبل المتاحة".

(٩٦) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود الغاء عبارة "حسب الاقتضاء".

(٩٧) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "ومكافحة"، اتساقا مع نص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١.

(٩٨) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترحت سويسرا أن تشير هذه الفقرة أيضا الى حماية الأشخاص المتجر بهم من معاودة ايذائهم اتساقا مع الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١. كما اقترحت سويسرا توسيع عنوان المادة على هذا النحو.

(٩٩) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأَت عدة وفود ضرورة توضيح عبارة "سائر المنظمات ذات الصلة".

المادة ١١

التعاون مع الدول غير الأطراف

الخيار ١

تشجّع الدول الأطراف على⁽¹⁰⁰⁾ أن تتعاون مع الدول غير الأطراف على منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار ورعايتهم . ولهذه الغاية ، يتعين على سلطات كل دولة طرف في الحالات المناسبة⁽¹⁰¹⁾ أن تبلغ السلطات المختصة في دولة غير طرف كلما عثر في اقليم الدولة الطرف على ضحية لهذا الاتجار من مواطني تلك الدولة غير الطرف .

الخيار ٢

يشجع هذا البروتوكول الدول الأطراف على التعاون مع الدول غير الأطراف على أساس المساواة والمعاملة بالمثل لغرض هذا البروتوكول.⁽¹⁰²⁾

[حذفت المادة ١٢]⁽¹⁰³⁾

رابعاً- أحكام ختامية

المادة ١٣⁽¹⁰⁴⁾

شرط وقائي

١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق

(100) في الدورة السادسة للجنة المختصة، كان هنالك اتفاق عام على استعمال عبارة "تشجع الدول الأطراف على" عوضاً عن عبارة "على الدول الأطراف".

(101) في الدورة السادسة للجنة المختصة، كان هنالك اتفاق عام على ادراج عبارة "في الحالات المناسبة" بعد عبارة "يتعين على سلطات كل دولة طرف".

(102) نص هذه الفقرة اقترحتة الصين في الدورة السادسة للجنة المختصة (A/AC.254/5/Add.13).

(103) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اتفق على الغاء المادة ١٢ من النص المعاد صوغه، المعنونة "اتخاذ تدابير أشد صرامة".

(104) يستند نص هذه الفقرة الى المادة ٥ من مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين.

الإنسان،⁽¹⁰⁵⁾ وخصوصا اتفاقية سنة ١٩٥١⁽¹⁰⁶⁾ وبروتوكول سنة ١٩٦٧⁽¹⁰⁷⁾ الخاصين بوضع اللاجئين،⁽¹⁰⁸⁾ حيثما انطبقا .

٢- يجب أن يكون تطبيق التدابير المتخذة عملا بهذا البروتوكول وتفسيرها متسقين مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.⁽¹⁰⁹⁾

المادة ١٤

أحكام أخرى

تنطبق أحكام المواد [...] من الاتفاقية على هذا البروتوكول أيضا ، بعد ادخال التعديلات اللازمة عليها .

المادة ١٥

تسوية النزاعات⁽¹¹⁰⁾

١- اذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعدر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة [تسعين يوما]، وجب تقديمه، بناء على طلب أحد تلك الأطراف، الى التحكيم. واذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة.

⁽¹⁰⁵⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة، رأيت أغلبية الوفود أن الإشارة الى القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أساسية. واقترح بعض الوفود الغاء النص الوارد بعد عبارة "بما في ذلك القانون الدولي". واقترح أحد الوفود بديلا لذلك يتمثل في ادراج اشارة الى القانون الدولي والابقاء على الإشارة الى اتفاقية سنة ١٩٥١ وبروتوكول سنة ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين. واعترضت أغلبية الوفود على هذين الاقتراحين.

⁽¹⁰⁶⁾ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥.

⁽¹⁰⁷⁾ المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

⁽¹⁰⁸⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود أن تضاف اشارة الى الاتفاقات الثنائية والاقليمية. واعترضت أغلبية الوفود على هذا الاقتراح.

⁽¹⁰⁹⁾ في الدورة السادسة للجنة المخصصة، انعقد فريق عامل غير رسمي بناء على طلب الرئيس وقدم نصا بشأن شرط عدم التمييز (A/AC.254/L.112). واتفق على اعتماد النص بالتعديلات التي اقترحتها ألمانيا (A/AC.254/L.116).

⁽¹¹⁰⁾ يتطابق نص المواد ١٥-٢٠ مع نص الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية، ويستنسخ هنا وفقا لقرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة (A/AC.254/23) ودون مساس بمحتواها، الذي لا يزال قيد التفاوض، ولم تدخل على النص سوى التغييرات التحريرية الضرورية. وللإطلاع على المسائل المتعلقة بهذه الأحكام، انظر الحواشي الملحقه بالمواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ - ٣٠ من مشروع الاتفاقية.

٢ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت [التوقيع أو] التصديق على هذا البروتوكول أو [قبوله أو] [اقراره] أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٣ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام وابداء التحفظات

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من [...] الى [...] ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. ويتعين ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الخيار ١

[٣- لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا البروتوكول.]

الخيار ٢

[٣- يتعين أن تكون التحفظات خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.]^(١١١)

[٤- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول.]

[٥- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول. ويعتبر ذلك الاشعار نافذا في تاريخ استلامه من جانب الأمين العام.]

[٦- هذا البروتوكول قابل لانضمام أي دولة اليه. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.]

(١١١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

المادة ١٧

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم اليه بعد ايداع الصك [...] من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لذلك الصك ذي الصلة .

المادة ١٨

التعديل

- ١ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي تعديل، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة . وعندئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح ، طالبا إليها إبداء ما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وإذا حدث أن أبدى ثلث الدول على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ ، تأييده لعقد هذا المؤتمر ، تعين على الأمين العام أن يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة . ويتعين تقديم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .
- ٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف .
- ٣ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ١٩

الانسحاب

- ١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار .

المادة ٢٠

اللغات والوديع

- ١ - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢ - يتعين ايداع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول.
